وكذا عصير العنب مع العنب واما التمر مع ... فلا ينقله عن اصله لطول الزمن
وتكلف مؤنته ولابد من تعفنه في الماء حتى يحلو واشار للقسم الاول بقوله في
بخلاف خله يعني تخليل النبيذ فانه ينقله عن اصل التمر لا عن التمر اذ الخل
والنبيذ جنس على المعتمد وبخلاف طبخ لحم بابزار فانه ينقله عن النيء وعن الـ
المطبوخ بغيرها والجمع ... ادبالمراد الجنس الصادق بالواحد وكذا بالبصل
... اضيف الى لحم الماء والملح والبصل كفى في النقل وبخلاف شيه اي اللحم بالنار
وتجفيفه بنار او شمس او هواء ان بزر اي بابزار فانه ناقل عن النيء والا فلا وقلي
قمح مثله فانه ناقل وسويق الذي ادته القمح المطحون المعجون بعد طبخه فانه
ينقل لاجتماع امرين فيه وان كان كل واحد بانفراده لا ينقل وبخلاف خبز التمسية
فانه ناقل عن العجين الذي اخرج منه وجاز تمر اي بيعه ولو قدم بتمر جديدا وقديم
بالتصور ... وقيل لا يجوز قديم بجديد لعدم تحقق المماثلة وجاز حليب اي
بيعه بمثله ورطب بمثله بضم الراء وفتح الطاء ما نضج ولم ييبس ... ومشوي
بمثله وقديد بمثله واعلم ان اللحم اما قديد او مشوي او مطبوخ او نيء فيباع
كل واحد بمثله فان بيع كل واحد بكل واحد ان كان بابزار كما تقدم والا منع مع
المشوي والقديد ... لانه رطب بيابس وصح المطبوخ منعا ...
واما المشوي والمطبوخ والقديد فلا يجوز بيع واحد منها بواحد مما فيه ان كان
ان كان الناقل في كل او لا ناقل فيهما ... فان كان الناقل في احدهما فقط جاز ولو
متفاضلا وعفن وهو ما تغير ... من اللحم بمثله ومغلوث بمثله ان قل الغلث
وزبد بمثله وسمن هو زبد مطبوخ بمثله وجبن بمثله واقط لبن مستخرج زبده
بمثله بقوله بمثله راجع لجميع كل واحد منها بمثله كزيتون ولحم اي يجوز كل
واحد منها بمثله ان كانا رطبين او يابسين لا رطبهما بيابسهما بتثنية
الضمير وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على الكثير
من اثنين وعليها يكون من جوهر المعطوف على الى موهمات قبل الكاف ولا مبلول
من قمح او غيره بمثله من جنسه ربويا لا متماثلة ولا متفاضلا لا كيلا ولا وزنا
لعدم

لعدم تحقق المماثلة في البلل لجواز ان احدهما يشرب اكثر من الاخر ولا لبن
حليب بزبد سواء اريد اخذ اللبن للاخراج زبده ام لا الا ان يخرج زبده فيجوز بيعه
بالزبد واولى بالسمن واعتبر الدقيق اي قدره في بيع خبز بمثله من صنف واحد
ربوي فيعتبر قدره في كل ولو بالتحري وظاهره لا فرق ولو كان احد الخبزين بين
اكثر من الاخر فان كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق
وقولنا في بيع خبز واما في القرض فيكفي العدد لانه نسيم لا يقصدون المسامحة بذلك
بل الجعل ... ونقل عن ابي شعبان لا باس ان يتسلف الجيران بينهم الخبز
والخمير ويقضون مثله كعجين بيع بحنطة او دقيق فيعتبر الدقيق في الصنف
المستثنى من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثانية اذا كان الاصل
من جنس واحد ربوي ولا جاز من غير تحر وجاز قمح اي بيعه بدقيق بشرط ان
لا الى الطحن غير ناقل وهل محل الجواز ان وزنا اي فالشرط التماثل بالوزن
ولا يعتبر التماثل بالكيل او مطلقا وهو المعتمد تردد واعتبر المماثلة اي الكلام
به في الربويات بمعيار الشرع وبما ورد عنه في شيء انه كان يكال كالقمح فا
المماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وهذا مما يضعف القول باعتبار الوزن في المسالة
التي قبلها وما ورد عنه في شيء انه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل
فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا والا بان لم يرد عن الشارع معيار معين
في شيء من الاشياء فبالعادة العامة كاللحم فانه يوزن في كل بلد او الخاصة
كالسمن واللبن والزيت والعسل فانه يختلف باختلاف البلدان فيعمل في كل
محل بعادته فان عسر الوزن في محل هو معياره لسفر او بادية جاز التحري اي التقدير
بقدر على تحريه بان عجز عن التحري لكثرته وهذا ما اعتمد ان عسر العجز لا يثبت الجواز
بالصواب ان لم يتعذر التحري لكثرته او ... فان عجز ولا حضر ان يقول ان امكن
وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسر ان الجواز الكيل بغير المكيال
المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الاكثر وفي ابن عبد وابن رشد انه يجوز التحري
في الموزون وان لم يعسر الوزن وفسد منهي عنه اي بطل ان لم ينعقد سواء